

مغرب الجمعة 6341/7/91 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين. وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك - 00:00:00

ما شاء الله لا اله الا هذي جملة من الاحكام المتعلقة بصدقة الفطر المقدار النوع المستحق هل هي احكام معتبرة في كل الله من من الصدقات مقدار الواجب المستحق كما سيأتي اهل الزكاة - 00:00:25

يستحقون احكام كثيرة الوقت المكان جملة من الاحكام لكن هنا ذكر انه سيذكر في هذا الفصل يعني مقدار الواجب والمستحق بمقدار الواجب نعم. نعم فصل في قدر الواجب ونوعه. في قدر الواجب ونوعهما - 00:01:16

الواجب صعب ونوعه سيذكره وهي الخمسة كما جاءت في حديث ابن سعيد سيذكر هذا شوف حسن عنوان المهم انه ذا العناوين بهذا التفصيل لكن هذه طريقة المحققين للكتب يعني من آآ مما يراعيه وضع العناوين - 00:01:49

تقريب مظامين الابواب والفصول للقارئ يعني عرفنا بهذا العنوان ان هذا الفصل يشتمل على هذه الاحكام. نعم تفضل. نعم. ويجب صاع من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما او تمر او زبيب او اقط - 00:02:31

ذكر في هذه الجملة مقدار الواجب وهو صاع تقدم انه انها تجب على من فطر له صاع عن قوته وقوت في هذه يومه وليله وقد سبق ذكره وبيان فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:00

زكاة الفطري طعم من تمر او صاعا من شعير الحديث. حديث ابن عمر قال الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد من المسلمين فيجب اذا المكلف ان يخرج صاع قال من - 00:03:31

من هذه الانواع من بر او شعير او شقيقهما ومن تمر ابو زبيب او اقط هذه الخمسة البر والتمر والشعير والزبيب والعقط وردت في حديث ابي سعيد كنا نخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:51

من الطعام يقول من طعام اوصى عن بن شعير او صاع من بر او صاع من تمر او صاع من هذا المعنى ما مأخوذ من هذا الحديث يتضمن الحديث بيان المقدار مقدار - 00:04:31

ما يجب اخراجه وذكر الانواع يقول المصنف البر والشعير او دقيقهما دقيق الطحين الشويق ايضا هو دقيق في الحقيقة الدقيق اذا صار مطحون بدون ان يعمل في شيء فهو طحين دقيق - 00:04:57

لكن اذا خلق بالماء ليعمل منه خبز يكون عجين لكن هناك طريقة ثانية وهي السويق يعني ان يخلط الدقيق دقيق البر والشعير اكثر ما يعمل السويق منهما. ولهذا خصهما عودة فيهما او سويقهما - 00:05:25

يخلط بالماء الشعير يعني دقيقه يلتصق كثيرا لكن هو الاصل انه ما يراد سويق يحمص يحمص على النار وهو اخضر رطب الحبات رطبة فيطحن يوضع معه ما يحليه اما من تمر او سكر - 00:05:57

ويسمى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ادركنا الناس يعملون يعملون السويق ولعل من الناس من يفعله الان او مطعم محلى يقول او دقيقهما او سويقهما ولك معلوم انه ما يريد انه سويق مع مخلوق مهيا للاكل لا دقيق هو دقيق لكن - 00:06:43

يراد ان يستعمله خبز وانواعه او دقيق يرد صنع السويق فيقال هذا سويق يقول او دقيقة ما او سويقهما يعني صاع من بقية الشعير او دقيق البر او بنسويقهما لكن اه يجب ان ان نراعى ان الدقيق - 00:07:19

تختلف عن الحب في الكيد لانه ينتشر وينتفش بصاع من الدقيق البر اقل من صاحب ذكر الشيخ عندكم انه ينقص السدس اذا فلابد

من مراعاة الوزن وينضببط بالوجه. الدقيق ينضببط - 00:07:54

فما يعد صاعا بالوزن سواء كان حبا او دقيقا. لان الوزن لا يختلف او دقيقهما او الى اخره. نعم. او تمر او زبيب. او تمر او زبيب لكن التمر يعني كان المعروف انه اه ايضا من المكيل التمر من المكيل والزبيب مكيل - 00:08:23

ولا يكون كذلك الا ان يكون اما اذا كان لا يمكن او يكون رطب رطب لابد ان يكون يابس المناسبة بحيث يقبل يقبل الكيل ولهذا جاء في يا باب الربا - 00:08:54

كينا بكيد البر بالبر الشعير بالشعير سواء بسواء البر التمر والحبوب كلها مكينة وكذلك مكين نعم بعده نعم نعم ممكن والممكن لان الوزن اذا ظبط اذا ظبط وزنه مكينا يعني بين وزن امكن اخراجه بالوزن. نعم - 00:09:25

هكذا الرز الان ما هو بالناس يعتمدون على ان الصاع كما قدره الشيخ عندكم بكيلوين وكذا واربعين جرام سيأتي نعم نعم او تمر او زبيب او اقط او تعرفون كلكم يسمى البقل عند الناس - 00:10:21

لبن يجفف بطريقة الطبخ ثم يسير قطعاً في مواسم الربيع يباع في مواسم الربيع اذا ما اذا كثر اللبن اهل البادية يجلب في الاسواق والمعروف يقول لا يعرف نعم والله يا اخي ظاهر - 00:10:48

الاحاديث هكذا فلعله كان يعني يصير بشكل ما هو على اقراص يمكن انه يصير كسر ها نقول لا بس لو تجيب اه البقر على شكله باقراص ينقص الصاع ثم ثم معنى اخر سينبه عليه الشيخ - 00:11:40

وهو ان البغل الان حاليا ليس بقوت نعم نعم ما يأتي لا ما وكذلك الشعير لا وكذلك الشعير ليس بقوت والله يظهر كذا نعم فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمر يقتات لا معيب ولا نعم يقول فاذا عدم الخمسة - 00:12:15

عدم المكلف بحمزة او عدت الخمسة المذكورة اجزاء اخراج كل حب وثمانين يقتل يعني ايه اتخذوا قوتا المدار على القوت ان يكون قوتا نعم اجزاء كل ثمن كل حب وثمان يقتات - 00:12:49

ولهذا قالوا يخرج من الغالب قوت البلد والان هذا هو التطبيق العملي الناس الغالب انهم لا يخرجون تمرا ولا يخرجون زبيبا وانما يخرجون من القوت السائل وهو الرز نعم لا معيب - 00:13:19

نعم نعم فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمر يقتات لا معيب ولا خبز لا معيب. هذا اشتراط شرط ان ان لا يكون معيبا مسوس يعني اصابه البلل ليعتبر البلل في الطعام عيب في في البيع وكذلك في الصدقة - 00:13:48

لا معي بشرط ان يكون سليما غير معيب والمعيب لا يجوز الفصل اليه فان الله تعالى يقول ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. الرديء فليخرج من من هذه الانواع من النوع الوسط - 00:14:27

لا معيب ولا خبز. يقولون الخبز لا يفرز لان القبل يعني لا يساوي الحبوب قابلة للاذخار انظر الان اذا اشترت خبز وبقي عندنا فيها وبين بقي يابس كذلك لا يكون مقامه - 00:14:52

الحبوب من شأنها البقاء هذه الثمار من شأنها البقاء ولو قلب من الملاحظ انه لم يقل يقتات ويدخر لان هذا الاذخار ولهذا قال لا اخويا ايش لا معيب ولا ولا خبز - 00:15:31

على الخبز وقوله ولا خبز اي ولا يجزئ الخبز في زكاة الفطر لانه لا يكال ولا يقتات مع انه لا يكال. نعم. ولا يقتات. ولا قالت والله ما ادري ها الخروج في الشرح لخروجها عن الكيل - 00:16:02

نعم نعم وش قال؟ نعم. قال الشيخ نعم لانه لا يكال ولا يقتات مع انه اذا لبس يمكن ان يكال ويقتات. لكن يقال ان العلة في عدم اجزائه ان النار اثرت فيه وغيرته - 00:16:33

صحيح بالخبز انه اذا كان قوتا. فان بان ييبس وينتفع وينتفع الناس به فلا بأس باخراجه. اما اذا كان رطبا فلا يصلح ان يقتات ولكن يرد علينا سؤال وهو هل تجزئ المكرونة في زكاة الفطر؟ الجواب - 00:16:48

من قال ان الخبز يجزئ في المكرونة عند صاحب هذا الرأي؟ تجزئ ايضا فمن قال لا يجزئ الخبز لان الخبز اثرت المكرونة اصبحت مثل الرز بالوزن بالوزن ومن قال لا يجزئ الخبز لان الخبز اثرت عليه النار فان المكرونة اذا اثرت عليها النار في تصنيعها فانها لا تجزئ

هي كارثة الظاهر ان هذا - 00:17:05

ان النار لها داخله في تصنيع المكرونه البيئه الرز اللي يسمونها الرز الصناعي موجود صناعي. ها؟ القمر الصناعي اذا كان الصاع كيلوين ونص او كيلوين واربعين جرام على تقدير الشيخ - 00:17:30

يتحقق هذا المقدار؟ نعم ولو ان الحاق المكرونه بالخبز من كل وجه فيه نظر. ولهذا نرى ان اخراج المكرونه يجزى ما دامت قوتا للناس. ليست كالبخبز من كل وجه. وتعتبر - 00:18:10

الكيل اذا كانت صغيرة مثل الارز صغيرة فيها نوع من المكرونه كما تعلمون قطع صغيرة الطويلة نعم كمل كلام الشيخ طيب اذا كانت صغيرة مثل ارز اما اذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن والصحيح ان كلما كان قوتا من حب وثمر ولحم - 00:18:24

ونحوها ونحوها فهو مجزئ سواء عدم عدم الخمسة ام لم يعدها لحديث ابي سعيد. وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والاقط كان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والاقط هذي اللقطة موجودة في - 00:18:44

باللفظ هذا نعم. وكان طعامنا كما في حديث ابي سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير الذي اعرفه كنا نخرجها من هذه لكن وكان طعامنا هل ما اذكر هذا اللفظ الا في حديث في باب الربا - 00:19:09

معمر ابن عبد الله وذكر اخرجه البخاري ها؟ ذكر في التخرير اخرجه البخاري في الزكاة باب الصدقة. راجعون الله يعافيكم هل هل اللفظ وكان طعامنا يومئذ ها خلاها لكن وكان طعامنا يومئذ - 00:19:31

وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر الشعير والتمر والزبيب والعقب. والزبيب اربعة بس انا اريد يعني توثيق هذا النهر وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب. نعم. ايه. يوم الفطر صاعا من طعام - 00:19:58

قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير بالزبيب وكان احسنت احسنت بارك الله وكان طعامنا وكان طعامنا الشعيرة ها والزبيب تمام. احسنت معتمدة ما هي بنص فيه كلمة عامة فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمر يقتات لا معيب ولا خبز. بعد - 00:20:29

ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد. وعكسه يقول يجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد واحد اه معه صاع فقط بين اثنين من الفقراء او ثلاثة او اربعة كل واحد يعطيه مد - 00:21:18

ويجد العكس انا اثنان معهم صاعان يتبعونها لواحد لا يجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه وهو ما ان يعطي الجماعة ما يلزم الجماعة ان يعطوه لواحد لان زكاة الفطر - 00:21:39

المقدر فيها هو المدفوع ولم يقدر من يدفع اليه وذكر لكم الشيخ يعني تنوع الاحكام في هذا الجانب في مسألة التقدير المخرج وتقدير مخرج اليه والمدفوع اليه فعندنا كفارة اليمين - 00:22:06

مقدر فيها المستحق عشرة مساكين واما الواجب فغير مقدر. لكن مذكور نوعه من اوسط ما تطعمون اهليكم فهو غير مقدر لكن يقدر بالعرف لا يعطى يعني ما ما يكون وجبة - 00:22:48

اما يابس كنصف صاع او مد على الخلاف المهم جاهز مطبوخ عشاء او غداء لانه غير مقدر. المقدر العدد عشرة. وكذلك كفارة الله فاطعام فمن لم يستطع فاطعامه ستين مسكين - 00:23:24

تعين العدد المستحق ولم يقدر الواجب وهذا اليمين احكام متنوعة مرة يقدر آآ من الجانبين وتارة لا يقدر مطلقا وتارة يقدر احد الجانبين اما الواجب الواجب او المستحب في فدية الادي - 00:23:54

قال الله من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه من صيام او صدقة او نصوص الاية مجملة لكن بيع الرسول عليه الصلاة والسلام قال لك امسك شاة او اطعم ستة مساكين. لكل مسكين نصف ساعة - 00:24:40

وقدر المخرج والمستحق الواجب في فدية الادي ثلاثة اصواع بين ستة مساكين نعم بادر. هم باب اخراج الزكاة ايش هو يعني تتضمن انه المستحق المستحق اساسا هو الفقير هذا تحديد الوصف - 00:25:06

صفة المستحق الفقر والمسكين واما من حيث الكم من حيث الكم فهو غير معين بل يجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ويعطي ويعطي الجماعة الواحد ما يلزم الجماعة الاصل عندهم هل سيأتي زين في هذا الباب القادم. نعم. ذكره يا شيخ لا نعيب. بعض

الاكياس صار رز مليئة - 00:25:58

ايش ؟ باكياس الرز تأتي مغلقة فيها الصوص وفيها يجب اذا تبين فيها العيب عندما تفتحها اذا كان فيه ربية اذا كان فيه ربية يجب الكشف توزع اكياس او يلزم الامر فتحها او كذا - 00:26:44

جاهزة ادري آآ انها مقدرة لكن هل هذا ظاهرة انها تأتي مهيبة ولا بعضها حنا يعني الواحد يشتري لبيته يعني هو موجود ظاهرة يعني لا ما هو بكثرة. كم بنسبة؟ - 00:27:12

وشو وش فيه لا لا دقيقة عرضة للفساد. ايه يعني لكن هل يقال انه اقل درجة انا من اه يعني من اه اقول النفوس في في البذل تتفاوت فيها السخاء وفيها الجود وفيها الضعف - 00:27:36

نعم نعم. باب اخراج الزكاة يجب على الفور مع امكانه الا لضرر يقول يجب باب اخراج الزكاة يعني بقى بحكم اخراج الزكاة يجب يا اخواني هذا الحكم مستفاد من من فضل الله - 00:28:33

دليل عليه ادلة وجوب الزكاة ادلة وجوب زكاة من الكتاب والسنة هي الدليل على وجوب الاخراج يجب اخراجه لكن هو ولا يريد بيان حكم حكم الاخراج مجرد حكم الاخراج من يريد النص على الفورية - 00:29:00

يجب اخراجها على الفور يعني على اثر وجوبها دون تأخير الذي يقابل الفور هو التأخير اخراج الزكاة واجب على الفور وهذه مسألة اصولية معروفة الامر الو على الفور ام عن التراخي - 00:29:31

قولان للناس في هذا والصحيح ان الامر للفور وعلى الفور اه لا يجوز التأخير الا بدليل لا يحمل الامر على تراخي وعلى التوسعة الا بدليل الاصل في الامر ولهذا قال العلماء ان الحج - 00:29:59

يجب على الفور على من شروط الوجوب يجب على الفور ان الله امر به وامر به الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يجوز التأخير الا لعذر هكذا يا اخواني الزكاة يقول المصنف يجب على الفور - 00:30:29

مع مع امكانه. يعني مع القدرة مما اذا تعذر سبب من الاسباب كون المال غائبا بعيدا عنه يجب عليه ان يسعى في اخراجه يعني اما بنفسه بحيث يصل الى المال او بوكيل يفوض اليه اخراج الزكاة - 00:30:57

وكيله فيجب على الفور يجب اخراجها اخراج الزكاة على الفور مع امكانه قاعدة الشريعة التيسير فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها بغير ضرر اذا كان اخراجها يؤدي الى - 00:31:27

يعرض نفسه للخطر لو اخذ الزكاة حوله بخصوص يمكن ان يسرقوها او ان يعتدوا على ماله عليه انه انا لقيت بلا ضرر كأنه تقييد لقوله على الفور مع امكانه بلا ضرر. اذا امكن اخراجها على الفور بلا ضرر فهو الواجب - 00:31:57

اما اذا كان اخراجها على الفور يؤدي الى ضرر فانه يباح له الانتظار. حتى يزول العذر ويزول الخطر اصبر اصبر نقول الا لضرورة مع امكانه الا يعني ضرورة يبدو لي الان في تلازم - 00:32:43

اذا كان ضرر نعم فانه مضطر الى التأخير اذا كان ضرر والتأخير ضرورة اذا كان في ضرر وخطر فالتأخير ضرورة فهم اضطر للتأخير لحصول الضرر ضرورة يمكن الضرورة في غير هالمقام في غير هذا المقام يمكن انها اعم - 00:33:45

مثلا انظر للاكل من الميت انما يباح الاكل من الميتة للمضطر يعني عند الضرورة عند الضرورة يعني عندما يضطر وهذه الضرورة تستلزم يعني يستلزم عدم الاكل يستلزم ضررا وهو الهالك - 00:34:30

فبين الضرورة والظرف تلازم في هذا المقام خاصة اه اقل وقد تكون الضرورة اعم من حيث هي قد تكون الضرورة بحصول ضرر بالجملة لكن البادي لي الان انها متلازمان نعم نعم. يجب - 00:35:12

نعم. نعم. يجب على الفور مع امكانه الا لضرر فان منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم واخذت منه وقتل الله المستعان فان منعها نعم فان منع جحدا لوجوبها فان منعها - 00:35:44

يعني يعني حال كونه جاحدا مصدر بمعنى الحال منعها جاحدا لوجوبها او منعها بسبب او من لانه فنظر الى حال يا رب جحدا الشيخ نعم قوله جحدا مفعول لاجله مفعول لاجله اي من اجل الجحد - 00:36:11

وهو سابق على من اجل الجهد الذي حمله على المنع هو الجح عمله يعني من اجل الجحد من اجل جحد لوجوبها منع الزكاة هو الحامل له نعم جهدا لوجوبها. [00:36:46](#)

جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم واخذ كفر عارف ايه الحكم يعني كفر العارف بالحكم المانع العارف بالحكم المانع الجاهل كفر عارف بالحكم الجاحد العارف بالحكم من منعها او من جحد وجوبها - [00:37:14](#)

وهو عارف بالحكم الشرعي خرج بالعارف الجاهل خرج ابن عارب الجاهل من جحد وجوبها وهو عارف بان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني امر بالزكاة بان الله ورسوله في الكتاب والسنة الامر بوجوب الزكاة - [00:37:46](#)

ويصير كافرا لانه مكذب بامر الله ورسوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة احدى فرائض الاسلام بني الاسلام على خمس الصلاة وايتاء الزكاة يا حلو وجوبها وهو عارف بحكمها في الاسلام عارف بحكمها في الاسلام - [00:38:14](#)

انه يكون كافرا الجاهل فمن كان جاهلا بوجوب يعني سبب من الاسباب مثل ما ذكروا في الصلاة وعائش في بلادنا ليست شعائر الاسلام فيها ظاهرة ولما طلبت منه جاء - [00:38:47](#)

الينا مثلا في هذه البلاد طالبناه بالزكاة فما هو الحل يعظم فاذا عرف واقيمت عليه الحجة وامتنع ثبت لزمه حكم الجح الكفرة عارفة نعم. نعم. عارف كفر عارف بالحكم عارف فاعل لكفر - [00:39:10](#)

عارف بالحكم دون الجاهل بالحكم. نعم. كفر عارف بالحكم واخذت منه وقتل. تؤخذ منه لانها حق مستحقيها حق لمستحقيها وهم الفقراء فتؤخذ منه كما يؤخذ الدين مستحقي كما يؤخذ الدين لمستحقيه تؤخذ منه - [00:39:39](#)

ويقتل ويقتل لردته اخذت منه وقتل كافرا وحينئذ يعامل بعد قتله معاملة الكافر لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. هذا يا طبيب يقول واخذت منه ايش؟ واخذت منه وقتل - [00:40:04](#)

بس نعم اخذت منه قتل هذا بيان لحكمه اما مسألة الاستجابة فهذا حكم فرعي تابع من توابع هذا الحكم والمرتب يعني الواجب انه يستتاب وفي هذا اقوال لاهل العلم منهم من يقول مستتاب ومنهم من يقول لا يستتاب ومنهم من يفرط - [00:40:37](#)

الازهر هو التفصيل يرجع في هذا الى اجتهاد الحاكم قال الشيخ على هذه المسألة يقول فان منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم. اي لا طويل طويلا. نعم. وحدة في موضع التوبة - [00:41:17](#)

نعم. قوله واخذت منه وقتل اي من منع الزكاة جحدا لوجوبها فانها تؤخذ منه. وتعطى لاهلها ويقتل لردته وهنا سؤال وهو كيف تؤخذ منه وقد حكمنا بكفره وهي لا تقبل منه لقول الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله. وايضا هل يكون ماله لبيت المال؟ الجواب تؤخذ منه. لانا - [00:41:55](#)

وجبت عليه وتعلق بها حق الغير وهم اهل الزكاة. ولا تدخلوا الزكاة ولا تدخلوا الزكاة بيت المال. لان الاخص وهو مال الزكاة كان يدخل في الاعم وهو بيت المال. لانا ربما تصرف في المصالح العامة مثل بناء المساجد واصلاح الطرق - [00:42:26](#)

وهذا لا يصح ان تصرف الزكاة فيه ويكون باقي ماله في بيت المال. لانه لان المرتد لا يورث فيها نوعين اليس الرسول يبعث العمال المصدقين يأخذ الزكاة لا تدخل في بيت المال يعني العام الذي - [00:42:44](#)

تصرف محتوياته ومدخراته في المصالح العامة ولكن بيت المال معناه الواسع يعني من من موارده الزكاة من موارد بيت المال الزكاة لكن يجب اذا يعني قبضها الامام ان تصرف الزكاة في مصارفها - [00:43:16](#)

ولا يصل للزكاة في المصالح العامة كبناء المساجد والقناطر وسفلة الشوارع لا لكن هي من موارد بيت المال المسئول ولي الامر عليه ان يفرق بين واردات بيت المال وارادات بيت المال ان كان زكاة فلها ناس - [00:43:44](#)

كانت من من موارد اخرى تظهر في المصالح مثل الخمس غنيمة يصرف في المصارف من مصالح العامة الشيخ اراد الاحتلال انها لا تدخل في بيت المال الذي يصرف في - [00:44:10](#)

المصالح العامة لكن تدخل في بيت المال لتصرف في مصارفها وتوضع في مواضعها. ولهذا الان تكاد تقبض من الناس ومن قبل كان الرسول يبعث السعاة ويجبون المال ويعهد اليهم ربما فرقوها في محلها فرما - [00:44:46](#)

اتوا بشيء منها كانت ابل الصدقة كان عند الرسول ابن الصدقة نعم نعم. قوله وقتل اي قتل لردته فلا يصلى عليه. واذا تاب قبلت توبته ولم يقتل. نعم. قوله وقتل اي قتل - [00:45:16](#)

بردته فلا يصلى عليه. واذا تاب قبلت توبته ولم يقتل. ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخرج به البخاري. وظاهر كلام المؤلف انه يقتل ولا يستتاب. وهذا الظاهر وهذا الظاهر قد يكون مرادا وقد يكون غير مراد. وان المراد -

[00:45:34](#)

بيان الحكم بقطع النظر عن شروطه واختلف العلماء. هل كل كفر مستتاب منه ام لا؟ وهل الاستتابة واجبة او راجعة للامام؟ والصواب انها ليست واجبات وانها راجعة للامام ووجود مصلحة في استتابته. ككون المرتد زعيما في قومه. ولو انه عاد الى الاسلام لنفع الله به.

فهذا يجب - [00:45:53](#)

ان يستتبه الامام ولو رأى الامام ان قتله خير من بقاءه لنفسه ولغيره لان طول عمر الكافر زيادة في اثمه. قال الله تعالى لا يحسبن

الذين كفروا ان ما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين - [00:46:13](#)

فهذا لا يحتاج الى هذا لا يحتاج الى استتابته بل يقتله بدونها. والقول الراجح ان التوبة مقبولة من كل ذنب حتى من احب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ولكن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم تقبل توبته ويقتل. ومن سب الله تقبل توبته ولو تاب -

[00:46:30](#)

لا يقتل بان حق الله لله. وقد بين سبحانه انه يغفر الذنوب جميعا. واما سب الرسول صلى الله عليه وسلم يغفر الذنوب جميعا لمن هذه الآية

محمولة على حال التوبة في خلاف قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به. فتلك في حق غير التائب - [00:46:50](#)

وبهذا يحصل الجمع بين الايتين نعم. نعم. واما سب الرسول يظهر انه لا يقبل اذا كان لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين نأخذه ثم

يتوب يتخلص من اقامة الحج عليه ثم يعود - [00:47:12](#)

من هو على كل حال موضع اجتهاد نعم. نعم. اما سب الرسول صلى الله عليه وسلم فحق له قتل الساب حق لادمي. ولا ندري هل

يعفو الرسول صلى الله عليه وسلم عمن سبه ام لا ولكن - [00:47:49](#)

اذا تابوا وقتلناه فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه. ويدعى له بالمغفرة ويدهن في مقابر المسلمين. لان قتله حصل به اداء الحق الى

اهله وقد تاب الله وقد تاب الى الله - [00:48:10](#)

نعم. قوله او بخلا اخذت منه وعزر او من عاه بخلا شحا بالمال لم ينقل وجوبها لكنه صار يتصد ويدافع اذا جاءه المصدق يعني

تغيب وماتل اين تؤخذ منه قصرا - [00:48:24](#)

يؤخذ منه ويعذر على منعها بالتأديب عقوبة له والظاهر انه يعذر حتى تؤخذ منه او يعذر بعد اخذها تأديبا له على معصية على ما

حصل منه من الممانعة والمماطلة في - [00:48:55](#)

في بذلها اخذت منه وعزر تقدير الذي يردع امثاله ويردع ان اه يعني انا الاقدام على مثل هذا وهو منع الزكاة وقد يكون التعديل

بالسجن وقد يكون بعقوبة مالية كما جاء في حديث فان اخذوها وشطر ماله. عقوبة - [00:49:21](#)

نعم نعم. وتجب ممكن اطلاق التعبير نعم وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجها وليهما يقول المصنف تجب في ما لي صبي

ومجنون وهما غير مكلفين والى هذاذهب جمهور العلماء وذهب اخرون الى انها لا تجب في مال الصبي والمجنون - [00:49:59](#)

لعدم التكذيب وهي عبادة وهما ليس من اهل العبادة لان العبادة من شرطها النية ولا تتأتى منهما هذه شبهة من قال انها لا تؤخذ من

مال الصبي والمجنون ما عندهم شعور ولا عندهم نية ولا تعبد لله. كما لا تجب عليهم صلاة لا تجب عليهم الزكاة والزكاة - [00:50:34](#)

قليلتان في الكتاب والسنة ولكن الجمهور آآ اخذوا بالدالة العامة تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم وفي اموالهم حق معلوم

فالمجنون والصبي داخل في العموم في عموم تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم. خذ من اموالهم صدقة - [00:51:03](#)

تطهرهم وتزكئهم بها. لكن هذه ايضا يمكن يستدل بها من يقول لا تجب. لان المجنون والصبي ليس عليهما يطهرون بها ولا علمتم فيه

نقل ان كان فيها اثار لكن الذي عليه - [00:51:32](#)

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبعث السعاة لجباية الزكوات من المواشي والزرع ولا يستفصل لمن هذا المال؟ هل هو لصبي

المجنون استفسار مثل ما تقدم في مسألة الدين ان هذا من ادلة وجوب الزكاة على من عليه دين - 00:52:08

ولا سيما في الاموال الظاهرة نعم نعم وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجها وليهما ولا يجوز اخراجها الا بنية والافضل ان يفرقها

بنفسه ويخرجها زكاة مال الصبي والمجنون يخرجها وليهما - 00:52:37

كما يا ينفق عليهما من مالهما وما يؤدي اه الحقوق التي تلزمهما الولي هو المسئول ولي وما هو المسئول عن مالهما فيما يجب لهما او يجب عليهما هما قاصران ويخرجها واليوم ولا تصح يقول نعم فيخرجها وليهما ولا يجوز اخراجها الا بنية -

00:53:00

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية فلو اخرج انسان مبلغ من المال يعنى مساعدة فى احد من الناس بمناسبة فانه لا

یصح ان یحتسبها اخرج وخرج من یده - 00:53:35

تکلم عن لمن اراد مساعدته لا يمكن حينئذ ان يحتسبها من الزكاة لانه اخرج لا على انها زكاة مفروضة بل اخرجها انها صدقة تطوع فلا

بد من نية اه الزكاة انه يخرج هذا المال ويدفعه للفقير نية الزكاة المفروضة - 00:54:01

ما حكمها في ما حكمها في هذا الصلاة ركعتين تطوعا ناتج عن الصلاة صلاة الفجر فلا تجوز ولا تجزى الزكاة الا بنية. ان

يخرجها بنية اداء الفرض. اداء ما اوجب الله عليه - 00:54:32

نعم اعد المسألة دي. نعم. وتجب فى مال صبي ومجنون فيخرجها وليهما. ولا يجوز اخراجها الا بنية. والافضل ان يفرقها هو بنفسى

ولا يجوز اخراجها الا بنية يتولى هذا ابلغ في التعبد لله ان يخرجها ان يتولى تفريقها بنفسه اذا امثل - 00:54:55

ولكن معنا اموالا كثيرة لا يمكن ان يستطيع ان يخرجها انما يخرجها اه عماله كتابه ووكلاءه لكن المال ممكن الانسان يخرج من صدقته

يرسلها الى مستحقيها هذا افضل واكمل للعبادة. تجتمع له - 00:55:26

اخراج المال والنية والعمل البدنى كما قلنا فى الاضاحى وذبح الاضاحى وانه كما كان النبى عليه الصلاة والسلام يتولى ذلك بنفسه.

نعم. الله اكبر الله اكبر اكبر اشهد ان لا اله - 00:55:47

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على

الفلاح اكبر لا اله الا الله - 00:56:34

اللهم عند الشيخ قوله وتجب في مال الصبي ومجنون تجب الضمير ويعود على الزكاة وقوله في مال صبينا ومجنون سبقت الاشارة

اليه حيث ذكرنا في شروط وجوب الذكر شروط وجوب الزكاة الاسلام. ولم نشتط البلوغ والعقل. وذلك لانها واجبة في المال. فهي

من جهة كونها عبادة تكليفية - 00:57:57

يُرجع فيها جانب السقوط. ولذلك قال نعم نرجع الى جانب الشقوق. نعم. ولذلك قال بعض العلماء انها لا تجب في مال الصبي

والمجنون لانهما غير مكلفين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبيحة يبلغ والمجنون حتى يفارق -

00:58:33

ولكن القول الصحيح والراجح انها واجبة في المال وانها تجب في مال الصبي والمجنون كما يجب عليهما ما اتلف لانه حق ادمي. ولو

افسد عبادته ولو افسد عبادة. فانه لا يجب عليهما شيء. لانها حق - 00:58:54

الله تعالى والزكاة فيها شائبة نعم والزكاة فيها شائبة كونها تجب لحق الدمي لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء. وفيها ايضا شائبة انها

تجب في المال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة للفقراء وكون اهل - 00:59:11

الو حبيب المال يا رجال نعم. نعم. وقوله تعالى والذين فى اموالهم حق معلوم. وقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه

اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم - 00:59:32

قوله فيخرجها وليهما أي يخرجوا الزكاة الواجبة في مال الصبي والمجنون ولي كل منهما فلا قوله ولا يجوز اخراجها إلا بنية. أي ولا

يجزئ اخراج الزكاة الا بنية ممن تجب عليه. والدليل على ذلك اثرى ونظري. اما الاثر فقوله - 00:59:52

تعالى وما اتيتم من زكاة وجه الله. وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واما النظر فلان

اخراج المال تشمل دائما العبادات امر - [01:00:13](#)

نية العمل العمل الخالي عن النية ونية المعمول له وهو الذي يعبر عنه بالاخلاص ومراعاة هذين الامرين نية العمل واردة وجه الله في ذلك الاعمال انما نطعمكم لوجه الله. نعم. نعم. واما النظر فلان اخراج المال يكون للزكاة الواجبة والصدقة المستحبة ويكون هدية

ويكون ضمانا للمتلف - [01:00:30](#)

ولا يحدد نوع ولا يحدد ولا يحدد نوع الاخراج الا النية. فلا بد من النية عند اخراج الزكاة فينوي اخراجها من ماله المعين فاذا كانت

عروض تجارة نواها عروض تجارة وان كانت - [01:01:10](#)

نعم. فينوي اخراجها من ماله المعين من مال معين. نعم اذا كان عنده تجارة كان يخرج القيمة اين حصل الزكاة انت اذا حصل ان

عندنا عليها الان عشرين الف زكاة - [01:01:25](#)

ولا يحتاج الى هذي عن الحروب وهذي لانه حصل زكاة ما عليه من زكاة العروب وما عليه من زكاة الاثمان. وما عليه من زكاة السائمة

فحينئذ يخرجها دون كل ما - [01:02:17](#)

لكن لابد ان تكون ان هذا المبلغ هو زكاة وان هذا هو ما وجب عليه. نعم فاذا كانت عروض التجارة نواها عروض التجارة فان كانت

نقدية نواها نقدية وهكذا. نعم. نعم. فاذا كانت عروض - [01:02:46](#)

عروض التجارة وان كانت نقدية نواها نقدية وهكذا هذا لو اخرج رجل الزكاة عن اخر بدون توكيل فانها لا تجزئ بعدم وجود نية ممن

تجب عليه. وظاهر كلام المؤلف انها لا - [01:03:05](#)

وان اجاز ذلك وان اجاز ذلك من تجب عليه الزكاة. وهذا هو القول الاول ودليله ان النية انما تكون ممن حوطب بها. والدافع قبل ان

قبل ان يوكل ليس اصلا ولا فرعا - [01:03:18](#)

لذلك فانها لا تجزئ لان النية لابد يعني ولو اجاة لابد ان يستأذنه من قبل اذا اراد ان يخرج عن غيره يستأذن منه. نعم يعني ما هو

ما يوافقون كل المساهمين ملزمين - [01:03:36](#)

بالزام بالزام الشركة يكون جميع ولذلك نعم ولذلك فانها لا تجزئ لان النية ينبغي لهم ان ان تطيب نفوسكم ينبغي للمساهمين ان

تطيب نفوسهم واخذ زكاة الجارية يعني على الاشكالات - [01:04:12](#)

قد يوجب مما يجب وقد ينقصون يعني على هذا المهم انه ما تأخذه الدولة يعني هو مقدار الواجب او اكثر والحمد لله. وان كان هنا

اقل من الواجب عليه النقص. نعم - [01:04:41](#)

اذا على من وجبت عليه الزكاة ان يكمل النوم نعم ولذلك فانها لا تجزئ لان النية لابد ان تقارن الفعل والقول الثاني انه اذا اجاز

ذلك. من تجب عليه الزكاة فانها تجزئ - [01:05:14](#)

ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لابي هريرة رضي الله عنه الدفع لمن جاء اليه وقال انه فقير. مع ان ابا هريرة رضي الله عنه

كان وكيفا في الحفظ فقط - [01:05:51](#)

وليس في الاعطاء فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم. ولان منع التصرف بحق الغير. ولان منع التصرف لحق الغير فاذا اجاز له فما

المانع من قبوله لكن تبقى المشكلة النية فيقال بان النائب قد نوى وهذا النائب لو اذن له لو اذن له المالك قبل - [01:06:01](#)

تصرف صحة نعم فكذا اذا اذن له بعد التصرف كان صحيحا وهذا هو الاقرب ولكن القول الاول هو الاحوط وانما نعم وانما تصنف

على النية لئلا يقول قائل انها كدين لا يأتي بنيتها لا تجب النية فيه. فلو كان عليك دين الانسان عشرة - [01:06:21](#)

ثم اعطيته الدراهم ولم تنوي شيئا كان وفاء. مسألة هل يشترط التعيين اي عن المال الفلاني مثلا مثل ذلك عندي الف دولار ومئة

دينار وعروض تجارة فاخرجت عشرة دراهم بنية الزكاة ولم اعين ومثال اخر عندي خمس من الابل - [01:06:47](#)

عندي خمس من الابل واربعون شاة واخرجت شاة بنية الزكاة ولم انوها للابل او الغنم الفقهاء قالوا بالاجزاء مع ان هم يقولون تجب

في عين المال لكن لها تعلق بالذمة - [01:07:07](#)

مسألة لو قال قائل ان الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة واذا دفعها شخص عن اخر ليرجع بها عن اخر ليرجع بها لم تؤخذ الزكاة من مال صاحبها الجواب ان يقال ان المقصود اخراج ما يجب. واما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فهو لبيان ان الزكاة فيما يملكه الانسان - [01:07:21](#)

محمد قالوا عنهم انه انه بعد وفاة الرسول عليه ومنعوها وقتلوا يعني الناس ولا يكفر بقتاله امام يرجع الى من يقول انهم لم قاتلوا كانوا ممتدين ومانع الزكاة يا محمد احسن الله اليكم يقول السائل - [01:07:44](#)

يرجى بيان نصاب الزكاة ومقدارها وذلك بالنسبة للعملة السعودية يقول يرجى بيان نصاب الزكاة ومقدارها وذلك بالنسبة للعملة السعودية الكلام في نصاب الفضة كذا ست مئة وثلاثين جرام الذهب كذلك - [01:09:51](#)

بالوحدات الحديثة تعادل حسب قيمة الجرام من الفضة او الجرام من الذهب او جرام من الذهب او جرام من الفضة اذا قدرنا مثلا جرام من الفضة يعني يساوي ريالين او ثلاثة ريالين - [01:10:37](#)
اضرب ثلاثة ريال بستة ست مئة من اه الف وتسع مئة وترجى انت الى الذي يريد اه معرفة النصاب من النقد السعودي العملة الورقية هذي لابد من ان يعرف النصاب من الحربة - [01:11:06](#)

وتسع من ستمئة وثلاثون جراما. على رأي وبعضهم يقول خمسمائة وخمسة وتسعين نعم احسن الله اليكم يقول السائل يركز بعض الدعاة على جانب الرجاء ولا يكادون يذكرون جانب الخوف فيما - [01:11:35](#)
لا تنصحون مثل هؤلاء وجزاكم الله خيرا ينبغي للداية والموجه والناصح ان ينهج منهج القرآن والله تعالى يقنن بين الوعد والوعيد في آيات متصلة ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم - [01:11:56](#)

بعدها ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ولايتهم خير البلية. اقرأ آية في القرآن تجده كذلك وهو القرن الجمع بين الترغيب والترهيب. بين الوعد والوعيد هذا شيء مضطرب في القرآن سيناته واحاطت به خطيئته فاولئك اصحى من نارهم فيها قليل - [01:12:18](#)
بعده والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وهكذا نعم توجيه الناس بالترغيب والترهيب وواحد لكن تختلف يعني من استولى عليه يعني غلب على قلبه الخوف فتذكره بنصوص الوعد والبشائر وتهون عليه الامر - [01:12:49](#)
بان لا يقهر والانسان المشرف على نفسه المعرض هذا ايضا تذكر له ما يناسب من نصوص الوعد احسن الله اليكم يقول السائل يعمل معنا شخص من اهل البدع ويصرح انه من طائفة معلوم عنها الشرك بالله - [01:13:20](#)

ومنابتهم لاهل السنة كما صرح انه يقلد بعض خبرائهم وهل يجوز لي ان اهجره واترك الكلام معه اذا كان يتبجح بمذهبه ويظهره ويغمد اهل السنة فاهجره ولا تسلم عليه ولا - [01:13:45](#)
نعم ويقول كان صامتا وساكتا ولا يتكلم عن مذهبه ولا عن شيوخه ولا يمس اياه اهل السنة بشيء فعاملوا بالمسالمة والمشاركة لا تتخذوا صديق الناس ويقول كذلك واذا كان الهجر هو المطلوب في حقه - [01:14:10](#)

فما موقفي ممن لم يهجره من اهل السنة؟ ناصح ناصح وارشدهم الى الطريق الامثل نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل فرنسي يحفظ القرآن ويريد الهجرة وطلب العلم في السعودية - [01:14:36](#)

هل يجوز لي ان اعينه للحصول على اقامة في ذلك اه نعم سبحان الله هذا مسلم يحفظ القرآن. اذا هو رجل صالح انسان صالح كيف هذا الا اذا كان لديك قدرة فاعنه على ان يهاجر ويقيم في بلد الاسلام - [01:14:56](#)

احسن الله اليكم يقول السائل اه اخي محكوم عليه بالقصاص له اثني عشر سنة بالسجن هل يجوز الحج والعمرة عنه؟ وهل اذا ساهم بماله لتحجيج غيره؟ يكون له مثل اجرهم - [01:15:28](#)

وهل اذا ساهم بماله لتحجيج غيره يكون له مثل اجرهم ونسألکم الحاضرين ان تدعوا الله ان يسخر قلوبهم بالعفو عنه نسأل الله ان يجعل له فرجا ومخرجا ان كان تأثبا ونادما - [01:15:50](#)

نسأل الله ان يعفو عنا وعنهم يا يصلح حاله ما ناله من السجن سببا لتوبته توبة نصوحة والله المستعان والحج والعمرة الحج والعمرة يحتاج الى تأمل يعني يعني هو لم يحج - [01:16:10](#)

هو ينبغي يعادي السؤال مرة اخرى ان شاء الله - 01:16:40